

إحكام الأحكام

ما يذكر عند مالك و أصحابه في تقديم الإطعام .

و هذا الوجه لا تقاوم ما دل عليه الحديث من البداءة بالعتق ثم بالصوم ثم بالإطعام فإن هذه البداءة إن لم تقتض وجوب الترتيب فلا أقل من تقتضي استحبابه و قد وافق بعض أصحاب مالك على استحباب الترتيب على ما جاء في الحديث و بعضهم قال : إن الكفارة تختلف باختلاف الأوقات ففي وقت الشدائد تكون بالإطعام و بعضهم فرق بين الإفطار بالجماع و الإفطار بغيره و جعل الإفطار بغيره يكفر بالإطعام لا غير و هذا أقرب في مخالفة النص من الأول